المواجهة القانونية للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي

"دراسة تحليلية مقارنة "

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمود محمد أبوفروة

أستاذ القانون المساعد

جامعة شقراء

E-mail: Abufarwah81@hotmail.com

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٧/١١/٢٠م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/٩/٤م

المواجهة القانونية للجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي "دراسة تحليلية مقارنة"

د. محمود محمد أبوفروة
أستاذ القانون المساعد
جامعة شقراء

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة النمط الذي يميز الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالنظر للخصائص التي تتمتع بها والمكانة التي تبوئتها في المجتمعات الحديثة، بالإضافة إلى تحليل تأثير هذه الجرائم على التشريعات الجنائية في كل من الإمارات والأردن والسعودية، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة طبيعة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل، والمنهج المقارن لدراسة التنظيم التشريعي لهذه الجرائم من خلال مقارنة التشريعات محل الدراسة بعضها ببعض وبغيرها من التشريعات.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر بيئة مثالية لارتكاب الجرائم التي تستهدف الجانب النفسي او المعنوي للفرد أو المجتمع أو الدولة، وبالتالي فإن غالبية الجرائم المرتكبة عبرها تكون بهدف الإساءة المعنوية للفرد أو المجتمع أو الدولة، أو بهدف إحداث تأثير نفسي يدفع نحو ارتكاب فعل مخالف للقانون أو للنظام العام او الآداب.

كما خلصت هذه الدراسة إلى وجود فرق في الجريمة الواحدة بين الواقعين الحقيقي والافتراضي من حيث خطورة كل منها كل الفرد وعلى المجتمع وأمن الدولة، كما ظهرت بعض مظاهر التطور السلبي في السلوك الإنساني عبر وسائل التواصل الاجتماعي عنه في الواقع الحقيقي، الأمر الذي قد يدفع مستقبلا بالتشريعات إلى تضييق الفجوة بين العقوبة الأخلاقية والعقوبة القانونية لضبط مثل تلك السلوكيات نتيجة لتأثيرها على الفرد والمجتمع ونظرا لعدم تجريمها في الواقع الحقيقي.

الكلمات الدالة: الجرائم الالكترونية، وسائل التواصل.

Legal Counter of Social Media Crimes

Dr. Mahmoud Mohammed Abufarwah
Assistant Professor
Faculty of Science and Humanities – Huraymila
Shaqra University

Abstract

This research aims to investigate the patterns and forms of crimes committed through social media, as well as to analyze the impact of such crimes on criminal legislation in the UAE, Jordan, and Saudi Arabia. The researcher used a descriptive analytical approach to study the nature of crimes committed through social media and furthered the analyses with a comparative method to study the legislative regulations of these crimes by comparing the legislations of this study with each other and comparing them with other legislations. The results of the study show that social media applications constitute an ideal environment for crimes against morality, individual privacy, society, and state security. Therefore, social media crimes are considered as a special type of electronic crimes that cause moral or psychological harm/detriment to both individuals and society, or crimes designed to cause an effect that leads to committing an illegal act. The results also show that there is a difference between real and virtual reality crimes in term of detriments on individuals, society, and state security as a consequence to the change of human behaviour while entering the virtual world of social media. This evolution in crimes is further analysed in this study, and the study explores the possibilities to eventually reduce the gap between ethical and legal penalties in legal systems.

Keywords: Electronic Crimes, Social media.

مقدمة

القانون ظاهرة اجتماعية يعبر عنه بمجموعة الضوابط التي تنظم العيش في مجتمع معين من خلال تنظيم علاقات الافراد بعضهم ببعض ومع الدولة التي يعيشون في كنفها، وهو أساسا نابع من هذا المجتمع ومرآة تعكس واقعه وما يلحقه من تطورات وتغيرات في شتى المجالات، وقد أظهرت التجارب التاريخية أن التطورات المحورية التي شهدتها المجتمعات بداية من تشكل المجتمع إلى الثورة التكنلوجية الحديثة مرورا بالثورة الصناعية ترافق معها في الغالب تطور في شكل وأنماط السلوك الإجرامي بما يتناسب مع كل واقع كل مرحلة.

وتعتبر المرحلة الحالية من أبرز مراحل تطور البشرية على الإطلاق، فالأثر الذي أحدثته الثورة التكنلوجية لم يقتصر على تغيير واقع المجتمعات الحديثة وتطويرها، وإنما تعدى الأمر ذلك بإنشاء واقع افتراضي جديد يتسم بالعالمية مقره شبكة الإنترنت، يتعايش أفراده ويتفاعلون ويمارسون مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر أهم إفرازات التكنلوجيا الحديثة.

وبما أن وسائل التواصل الاجتماعي نقلت معظم مظاهر السلوك الإنساني من الواقع الحقيقي إلى شبكة الانترنت، فقد كان أمرا طبيعيا أن تنتقل الجريمة بدورها إلى هذه البيئة الجديدة، وتتطور بشكل يجعلها تتأقلم مع الوضع الجديد وتصبح جزءا من المخاطر المحيطة به، لكن اعتماد وسائل التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت العالمية والمفتوحة لجميع أفراد المجتمع يجعل بيئتها أكثر خطورة من الواقع الحقيقي الذي يمكن التحكم به ومراقبته، لهذا حاولت مختلف الدول ومن بينها الإمارات والأردن والسعودية اتخاذ بعض الخطوات القانونية لضبط بيئة التواصل الاجتماعي.

والمطلع على التشريعات الجنائية التقليدية يلاحظ أنها وضعت في وقت لم يكن فيه الإنترنت قد انتشر بعد، وبالتالي فهي نظمت الجرائم التي ترتكب في الواقع الحقيقي بشكل تقليدي، وبعد ظهور الحاسب الآلي وانتشار العمل به صدرت القوانين المتعلقة بأمن المعلومات التي وضعت أساسا للقواعد الجنائية المتعلقة بجرائم المعلومات، لكن بظهور وسائل التواصل وانتشارها بشكل كبير ظهر إلى العيان وجود فجوة بين القانون وواقع المجتمع الحديث.

وفي هذا البحث حاول الباحث دراسة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال واقعها والقوانين المنظمة لها في تشريعات كل من الإمارات والأردن والسعودية، انطلاقا من عدة تساؤلات أهمها، هل يوجد نمط محدد للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ وهل من تأثير لبيئة وسائل التواصل على شكل الجريمة؟ ثم كيف أثرت وستؤثر وسائل التواصل الاجتماعي على التشريعات الجنائية؟

في إطار الإجابة عن التساؤلات السابقة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة خصائص وسائل التواصل الاجتماعي وطبيعة الجرائم المرتكبة عبرها، كما استخدم الباحث المنهج المقارن في دراسة المواقف التشريعية المختلفة بخصوص الجرائم المرتكبة عبرها، وعليه سوف يتم تناول الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: التعامل التشريعي مع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

ماهية الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي

يترافق مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية عادة تطور في السلوك الاجرامي لأفراد المجتمع، فتظهر أشكال جديدة للجرائم تعتمد على تلك التطورات إما بإساءة استغلالها أو باستهدافها نفسها، وفي عصرنا الحالي اتخذت وسائل التواصل الاجتماعي مكانة هامة في شتى جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكنها في نفس الوقت وفرت بيئة مناسبة للمجرمين لارتكاب مختلف أنواع الجرائم بشكل أسهل مما يمكن لهم فعله في الواقع الحقيقي نظرا للخصائص التي تتمتع بها، وقبل الحديث عن طبيعة الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي (الفقرة الثانية) سنحاول بداية تعريف وسائل التواصل الاجتماعي وبيان خصائصها (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى: مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي

إن البحث في مفهوم شامل لوسائل التواصل الاجتماعي تعترضه مجموعة من الصعوبات تتمثل أولها في أن هذا المصطلح يشمل عددا كبيرا من القنوات الإلكترونية المختلفة في خصائصها ووظائفها مثل (Facebook, Twitter, My Space, Blogs, Snapchat,Online and Virtual Games, LinkedIn, YouTube, WhatsApp, Instagram...) وغيرها من الأمثلة، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف موحد يأخذ بعين الاعتبار هذا التنوع والاختلاف، ومن جهة ثانية فإن وسائل التواصل الاجتماعي في تطور مستمر مما قد يجعل أي تعريف يوضع اليوم بحاجة لمراجعة في وقت لاحق نظرا للتطورات المتسارعة في هذا المجال، ومن جهة ثالثة فإن مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي يختلف بحسب طبيعة الدراسة التي تتناوله (اقتصادية، سياسية، اجتماعية، قانونية)، فلكل جانب وجهة نظر مختلفة بخصوص مفهومها وآثارها.

وفي محاولة لتعريف وسائل التواصل الاجتماعي ركز البعض[١] على الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بها هذه الوسائل في كونها تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين يجمعهم أمر مشترك حتى يكون هناك تواصل بينهم، فيما حاول البعض الآخر التعميم أكثر بالتركيز على الطبيعة المتطورة لهذه الوسائل والمحتوى المتداول من خلال، فتم تعريفها على أنها "تطبيقات ومواقع تعتمد على الإنترنت لتداول محتويات (معلومات) يقوم المستخدمون بإنشائها"[٢]، فيما عرفها البعض الآخر[٣] على أنها "مجموعة نظم رقمية تسمح للمستخدمين بالاتصال والتفاعل، وانشاء ومشاركة المعلومات"، وقد عرفها قاموس (Webster) [٤] على أنها " وسائل اتصال إلكترونية (مثل المواقع والشبكات الاجتماعية والمدونات) يمكن للمستخدمين من خلالها تكوين مجتمعات متصلة ببعضها البعض بهدف مشاركة وتداول المعلومات، والأفكار والرسائل الخاصة، والمحتويات الأخرى (مثل الفيديو والصور)"، بينما عرفها قاموس (Oxford)[٥] على أنها " مواقع وتطبيقات تسمح للمستخدمين بإنشاء ومشاركة المحتويات ضمن شبكات اجتماعية".

ومهما اختلف التعريفات فإنها في مجملها تتفق على وجود عدة عناصر في وسائل التواصل الاجتماعي، أولها التقنية الحديثة التي تعتمد على شبكة الإنترنت لمشاركة ونشر المعلومات المختلفة، وثانيها المحتوى الرقمي الذي يتم مشاركته بغض النظر عن شكله (فيديو، صورة، معلومة، خبر ...إلخ)، وأخيرا المستخدمين أي أعضاء المجتمع الذين يقومون بالتفاعل سواء بشكل متزامن أو غير متزامن وذلك من خلال إنشاء المحتوى ومشاركته واستهلاك المحتويات الرقمية التي تتم مشاركتها.

أما على المستوى التشريعي فلم يعرف المشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وسائل التواصل الاجتماعي وانما اعتبرها جزء من المفهوم العام للبرنامج المعلوماتي مع الإشارة إلى مواقع التواصل الاجتماعي كجزء من مفهوم الموقع الإلكتروني بشكل عام دون تحديد المقصود

---

١ – انظر على سبيل المثال:

- Dana M .Boyd & Nicole B .Ellison: Social network sites: Definition, history, and scholarship. Journal of Computer-Mediated Communication, USA, V 13. (2007) p 214

-Caleb T. Carr & Rebecca A. Hayes: Social Media: Defining, Developing, and Divining. Atlantic Journal of Communication, USA, V 23, (2015) p 50

– فيصل القصيري: رأي الصحفيين الأردنيين بمواقع التواصل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن ٢٠١١، ص٦

2 - Andreas M. Kaplan &, Michael Haenlein: Users of the world, unite! The challenges and opportunities of social media. Business Horizons Journal, USA, 53, (2010), p 61

3 -Bobbi, K, Lewis: Social media and strategic communication: Attitudes and perceptions among college students. Public Relations Journal, USA, Vol 4, No 3، (2010)، p 2

4 - http://www.merriam-webster.com/dictionary/social%20media (last visited Nov, 15, 2016)

5 - https://en.oxforddictionaries.com/definition/social_media (last visited Nov, 15, 2016)

منها[٦]، ونفس التوجه اتخذه كل من المشرعين الأردني[٧] والسعودي[٨] فلم يحددا المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي.

وعلى الصعيد الدولي ففي الولايات المتحدة الامريكية وبعد أن أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءا من المشهد في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والتعليمية والسياسية والثقافية ومع ظهور العديد من القضايا المرتبطة بها كان لا بد من وضع مفهوم لها عند وضع القواعد القانونية التي تنظمها، ولعل أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد القانون الصادر عن ولاية كاليفورنيا والذي أضاف المادة ٩٨٠ في الفصل (٢,٥) في القسم الثالث من قانون العمل[٩]، وذلك بهدف منع رب العمل من الدخول على وسائل التواصل الاجتماعي الشخصية التي يستخدمها العاملين لديه، وقد قام المشرع بتعريف وسائل التواصل الاجتماعي على أنها " أي خدمة إلكترونية أو حساب أو محتوى إلكتروني مثل الفيديو والصور والمدونات والرسائل النصية والبريد الإلكتروني وحسابات البريد الإلكتروني والصفحات الشخصية على الإنترنت والموقع الجغرافي".

إلا أن هذا التعريف أثار جدلا لأنه وبحسب البعض [١٠] لا يشمل فقط وسائل التواصل الاجتماعي بل يتعداها ليشمل جميع المحتويات الرقمية، المرتبطة وغير المرتبطة بالإنترنت، وهذا ما من شأنه أن يمنع رب العمل من الوصول إلى البيانات ليس فقط الخاصة بالعاملين لديه وإنما كذلك البيانات الخاصة بعمله عندما تكون تحت سيطرة العاملين لديه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الصعب الفصل بين وسائل التواصل الشخصية ووسائل التواصل المستخدمة للعمل.

وقد حاول مشرع ولاية أوريغون الأمريكية تفادي الانتقادات السابقة فعرف وسائل التواصل الاجتماعي على أنها "وسائط إلكترونية قائمة على الإنترنت تسمح للمستخدم بإنشاء ومشاركة وإظهار المحتويات الالكترونية بما في ذلك تحميل وتنزيل الفيديو، والبث المباشر والصور، المدونات، والرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، والصفحات الشخصية على الإنترنت بالإضافة إلى الموقع الجغرافي"[١١].

---

٦ – انظر المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الصادر بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

٧ – قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥

٨ – نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

9 - Labor Code, Division 2, Part 3, Chapter 2.5 Employers use of Social Media

10 -Eric, Goldman: Big Problems in California's New Law Restricting Employers' Access to Employees' Online Accounts, Forbes, SEP 28, 2012 http://www.forbes.com/sites/ericgoldman/2012/09/28/big-problems-in-californias-new-law-restricting-employers-access-to-employees-online-accounts/#60fb3ae84e7f (last visited Nov 16, 2016)

11-HB 2654, which added chapter 204 to ORS chapter 659A.

لكن على الرغم من ذلك فإن مفهوم وسائل التواصل لا يزال يثير العديد من الإشكالات في الواقع العملي، ففي أحد الوقائع التي منعت فيها إحدى المحاكم الأمريكية المتهم من الولوج إلى وسائل التواصل الاجتماعي وطالبته بتسليم كلمات السر الخاصة بها، أثار المتهم إشكالية تحديد مفهوم وسائل التواصل مدعيا أنه لا جدال في اعتبار موقع مثل (Facebook) من ضمن وسائل التواصل، لكن هل يعتبر احد مواقع الصحف التي تتيح للمشترك التعليق أو ابداء رأيه بمثابة إحدى وسائل التواصل، وقد ردت المحكمة أن مفهوم وسائل التواصل هو مفهوم يشمل كل وسيلة تتيح للمستخدم التفاعل مع غيره بانشاء ومشاركة ونشر المحتوى عبر الانترنت[١٢].

واذا ما حاولنا تحليل مفهوم وسائل التواصل فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين مصطلحي (Social Media) والذي يقابله عرفا باللغة العربية (وسائل التواصل الاجتماعي) ومصطلح (Social Networks) أي الشبكات الاجتماعية[١٣] حيث يستخدم هذا الأخير للدلالة على مجموع المواقع او التطبيقات التي يمكن للشخص فيها أن ينشأ صفحة شخصية لكي يتفاعل (Networking)[١٤] من خلالها مع أشخاص أخرين تجمعه معهم أمور مشتركة، فكلمة (Network) هنا لها معنى مزدوج فلا يقصد بها الشبكة بالمعنى التقني (شبكة الإنترنت مثلا) وحسب وإنما تدل كذلك على مجموع العلاقات الاجتماعية التي يملكها الشخص عند اقترانها بكلمة (Social) [١٥]، لذلك فإن مفهومها يقترن بطبيعة استخدامها كوسيلة لبناء العلاقات الشخصية مع الأشخاص الآخرين والبقاء على اتصال معهم[١٦].

أما مصطلح (Social Media) فإن مفهومه يقترن بطبيعة إستخدام وسائل التواصل كوسيلة إعلام، ذلك أن الترجمة الحرفية له هي (الإعلام الاجتماعي) وهذا المصطلح ينقسم إلى قسمين، الأول (Media) ويترجم بالعربية (وسائل الإعلام) وهي مجموعة من الوسائل مثل الصحف والتلفاز والإذاعة يمكن من خلالها لشخص معين تتوفر فيه شروط أو خصائص أو في

12- People v. Lopez, 2016 WL 297942 (Cal. App. Ct. Jan. 25, 2016)

١٣- انظر على سبيل المثال"

- Thaddeus, A, Hoffmeister: Social Media in the courtroom, A new era of criminal Justice?, Praeger, California,USA, 2014 intro p xxv

- Caleb T. Carr & Rebecca A. Hayes : Social Media, op. cit. p 49

14- http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/social-networking (last visited Nov, 15, 2016)

15- http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english /social-network (last visited Nov, 15, 2016)

١٦ – يرجع الفضل في إبراز فكرة الشبكات الاجتماعية إلى عالم الاجتماع (John Barnes) والتي تقوم على ربط الأشخاص من مختلف الدول بعلاقات اجتماعية غايتها تبادل الآراء والأفكار من خلال المراسلة البريدية، انظر

-حسن عبد الله الدعجة: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الفكري، بحث في إلى ندوة المجتمع والأمن السابعة (شبكات التواصل الاجتماعي وأبعادها الاجتماعية والأمنية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٦ – ١٤٣٦/٥/٢٧هـ ، الرياض، ص ٨

ظل ظروف معينة ان يتواصل مع الجمهور لنقل معلومات، وهذه الكلمة مشتقة من الأصل اللاتيني (Medium)[١٧] أي الوسيط، فهذه الوسائل تعتبر بمثابة وسيط يوصل المعلومات من شخص او جهة معينة إلى الجمهور وهذا يعني أن المعلومات توجه في اتجاه واحد (شخص أو جهة يتحدث في مقابل الكثير من المستمعين)[١٨].

أما القسم الثاني فهو (Social) أي اجتماعي، ويجتمع القسمين معا (Social Media) للتعبير عن نوع جديد من الوسائط متاحة للجميع لكي يتواصلوا من خلالها مع الجميع، أي أن المعلومات توجه باتجاهين (الجميع يتحدث والجميع يستمع)، وهو ما جعل إمكانية التواصل مع الجمهور متاحة للكافة ولم تعد حكرا على من يمتلك القدرة على الولوج إلى الوسائط التقليدية للإعلام.

لذلك فإن وسائل التواصل الاجتماعي وفقا للمفهوم السابق تقوم بوظيفتين في الأساس، الأولى ذات طابع شخصي تنبني على التواصل مع الأشخاص الاخرين لتبادل الأفكار والآراء والخبرات وبناء العلاقات الشخصية[١٩]، والثانية ذات طابع إعلامي تهدف إلى نقل الأخبار والمعلومات والتواصل مع الجمهور لذلك تعتبر الشبكات الاجتماعية جزء من المفهوم العام لوسائل التواصل الاجتماعي.

وعلى الرغم من صعوبة الفصل بين الوظيفة الإعلامية والوظيفة الاجتماعية لوسائل التواصل إلا أنه أحيانا يكون هذا التمييز ذا أهمية بالغة لتحديد القوانين المنظمة لها، فمثلا إذا جرى استخدام هذه الوسائل من طرف جهة إعلامية أو إخبارية بهدف نقل الأخبار فإنها تكون خاضعة لأنظمة وقوانين النشر والاعلام[٢٠]، بينما لا تكون كذلك إذا استخدمت من طرف الأفراد حتى لو كانت استخدمت لنقل الأخبار أو المعلومات، هذا الحكم الأخير يستثنى منه النظام السعودي الذي اخضع الحسابات الشخصية ومواقع التواصل للائحة النشر الإلكتروني، وذلك في حالة قيام صاحب الحساب بتسجيل حسابه لدى إدارة النشر الإلكتروني[٢١].

من كل ما سبق يمكن القول أن مفهوم وسائل التواصل الاجتماعي هو مفهوم عام يتضمن كافة المواقع والتطبيقات المرتبطة بالإنترنت والتي يمكن من خلالها للمستخدمين أن يقوموا بإنشاء

17- https://en.oxforddictionaries.com/definition/media (last visited Nov, 15, 2016)

18- Majid Yar : E-Crime 2.0: the criminological landscape of new social media, Information & Communications Technology Law, Routledge, USA, Vol. 21, No. 3, October 2012, p 208

١٩ – وفي نفس الاتجاه انظر:

- Thaddeus, A, Hoffmeister: Social Media in the courtroom, op. cit. intro p xxv

- Caleb T. Carr & Rebecca A. Hayes : Social Media, op. cit. p 49

٢٠ – ولم ينظم المشرعين الإماراتي والأردني استخدام وسائل التواصل لغاية النشر الإلكتروني ضمن أحكام قوانين المطبوعات والنشر واقتصر المشرع الأردني في القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل لقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ على تنظيم المواقع الاخبارية، وفي السعودية نظمتها اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني الملحقة بنظام المطبوعات والنشر استنادا للأمر السامي رقم ٦٩٨٦ بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٦ هـ، والتي نصت صراحة على مواقع التواصل في المادة الثانية باعتبارها من أشكال النشر الإلكتروني.

٢١ – انظر في هذا الصدد المادة ٦ من لائحة النشر الالكتروني السعودية

وتعديل ومشاركة المعلومات والمحتويات الرقمية المختلفة (صوت، صورة، فيديو، نصوص، موقع جغرافي..) بما يسمح بالتفاعل مع مستخدمين آخرين سواء تم ذلك بشكل متزامن أو غير متزامن عبر استخدام حسابات شخصية يتم إنشائها على تلك المواقع أو التطبيقات.

وتتميز هذه الوسائل بعدة خصائص جعلتها قادرة على تغيير العديد من الممارسات الاجتماعية من خلال نقل العلاقات الاجتماعية من الواقع المادي في المجتمع إلى واقع افتراضي حديث، ولعل أبرز هذه الخصائص هي التفاعلية[٢٢] والعمومية[٢٣]، والتي تعطي الافراد إمكانية إشباع حاجاتهم الاجتماعية وحاجتهم للتقدير ولتحقيق الذات من خلال تفاعلهم مع الاخرين[٢٤]، وتسمح للشخص بالوصول في خطابه إلى مدى يتعدى موقعه الجغرافي على الصعيدين المحلي والدولي، لكن هذه الخصائص التي تتميز بها وسائل التواصل هي في ذاتها ما يجعلها بيئة خصبة لارتكاب الجرائم.

الفقرة الثانية: طبيعة الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي جزءا من المفهوم العام لأنظمة تقنية المعلومات الحديثة، الذي ينسحب على كل ما أفرزته التكنولوجيا من نظم وتقنيات تعتمد في عملها على نظام الحاسب الإلكتروني، لهذا فإن الجرائم التي يمكن أن ترتكب من خلال وسائل التواصل تدخل ضمن مفهوم الجريمة الإلكترونية [٢٥] الذي يشمل أي سلوك يعاقب عليه القانون وتكون أحد الوسائل الإلكترونية من نظم وبرامج ومواقع ومحتويات وشبكات هدفا أو بيئة أو أداة لارتكاب الجريمة[٢٦].

---

٢٢ – وهذه الخاصية هي ما يميز الجيل الثاني من شبكة (Web) والتي تقوم على إمكانية تواصل وتفاعل الافراد مع بعضهم البعض ضمن مجتمعات افتراضية، انظر في هذا الصدد:

– حسن عبد الله الدعجة: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الفكري، م، س ، ص ١

٢٣ – أي أنها متاحة للجميع بغض النظر عن الجنس والعمر والمستوى الثقافي أو الاجتماعي، كما أنها عالمية فلا تتقيد بمجال جغرافي، انظر :

– مدحت محمد أبو النصر: مفهوم وأهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي ورصد الايجابيات والسلبيات، بحث مقدم لمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٢-٢٣/١١/٢٠١٦، المجلد الأول، ص ٣٣-٣٥

- www.iu.edu.sa/Page/21410 (last visited Jan 19 2017)

٢٤ – مدحت محمد أبو النصر: مفهوم وأهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي ورصد الايجابيات والسلبيات، م، س ، ص ٣١

٢٥ – لم تحدد التشريعات محل الدراسة مفهوم الجرائم الإلكترونية ضمن موادها باستثناء المشرع السعودي الذي حصر هذه الجرائم في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات باعتبارها "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"، وهذا يعني حصر الجرائم الالكترونية بما ورد في هذا النظام فقط، لذلك نرى نه كان على المشرع السعودي أن يترك أمر تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية للفقه والقضاء كما فعل كلا التشريعين الأردني والاماراتي

٢٦ – انظر في اتجاهات تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية:

– عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن ٢٠١١ ص ١٢٠

– هشام محمد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد من ١– ٣ مايو ٢٠٠ ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، المجلد الثاني ص ٤٠١ – ٥٠٦

لكن إذا كان التركيز ينصب غالبا على الحاسب الآلي باعتباره يشكل أساس أنظمة تقنية المعلومات الحديثة والمنطلق في تحديد التوجهات التشريعية المنظمة للجرائم الإلكترونية، فإن وسائل التواصل الاجتماعي تتميز عن غيرها من وسائل تقنية المعلومات بكون شبكة الإنترنت هي ما يمثل حجر الزاوية بالنسبة لما ينظمها من نصوص قانونية وذلك إذا ما نظرنا إليها كسبب رئيسي في تغيير العادات وتحول الممارسات الاجتماعية التقليدية السائدة القائمة على الاتصال المادي المباشر بين أفراد المجتمع، لتحل محلها عادات جديدة انتجت معها جيل جديد من الجرائم تقوم على التواصل الافتراضي [٢٧].

ونحن هنا لا نميز بين تقنيات الحاسب ووسائل التواصل ، فهذه الأخير هي جزء من تلك التقنيات لذلك فبعض جرائم وسائل التواصل ليس فيها أي إختلاف عن جرائم الحاسب الآلي ونقصد هنا الجرائم التي تكون وسائل التواصل هدفا لها كالاختراق أو العبث بمحتويات الموقع، وإنما القصد هو أن الخصائص التي تتمتع بها وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى ظهور نمط إجرامي محدد يعتمد على تلك الخصائص في ارتكاب الجرائم والتي يتضح أنها تتلاءم مع البيئة التي أنشأتها هذه الوسائل.

هذا النمط من الأفعال الإجرامية يقوم على استغلال ما يميز وسائل التواصل عن غيرها من التقنيات وهي خاصتي التفاعلية والعمومية، فكون وسائل التواصل تمثل امتدادا للعلاقات الاجتماعية التقليدية التي تقوم على التفاعل المباشر بين الافراد يجعلها أداة لارتكاب ما يمكن أن يقع من جرائم تقليدية أثناء هذا التفاعل ولكن بشكل إلكتروني كجرائم الإساءة، وكونها تتسم بالعمومية يجعل منها بيئة مناسبة لارتكاب الجرائم التي تتطلب هذه الخاصية، كجرائم الإعلام والجرائم الماسة بالمجتمع والدولة.

تلك الخصائص جعلت من وسائل التواصل بيئة مثالية للإجرام في ظل محدودية وسائل الرقابة وضعف وسائل الضبط الاجتماعي والقانوني، فالمجرم يجد أمامه مجتمعا بأكمله يمكن له الوصول إلى كل فرد من أفراده بسهوله من خلال المعلومات التي يقومون بمشاركتها وبالتالي كم هائل من الضحايا المحتملين، وعدد كبير من المتابعين ممن يمكن التأثير عليهم وتوجيههم[٢٨]، وهو ما يسهل

– د. ذياب البداينة: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والاسباب، ورقة مقدمة للملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية)، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية في عمان– الاردن في الفترة ٧-١٤٣٥/١١/٩ هـ على الموقع:
- http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/58477 (last visited Nov 16 2016)

٢٧ – وقد أطلق البعض على هذه الموجة الجديدة من الجرائم لفظ (E-Crime 2.0) نسبة إلى الجيل الثاني من شبكة (Web 2.0) ، انظر:

- Majid Yar: E-Crime 2.0, op. cit. p 207

- Niels Provos et, al : Cybercrime 2.0: when the cloud turn dark, Communication of the ACM, USA, V 52 Issue 4, April 2009, P42-47

٢٨– كما أن ذلك قد يجعل من آثار الجرائم المرتكبة أكثر خطورة مما لو وقعت في الواقع الحقيقي، كما لو انتحل المجرم شخصية مسؤول ما أو شهر به أو قام بشتمه وسبه، فالخطاب يكون موجها لعدد أكبر من الناس مما قد يزيد من مخاطر تلك الجرائم.

عليه اختيار الضحية المناسبة لجريمته، ويسهل له استهداف الفئات الضعيفة في المجتمع والتي في الواقع الحقيقي تكون بحاجة لحماية ورعاية كالنساء والأحداث [٢٩]، أو استغلال حاجة الناس وظروفهم لارتكاب الجرائم [٣٠].

كما أن تلك الخصائص فتحت آفاق كبيرة لارتكاب الجرائم على نطاق واسع من قبل العصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية[٣١]، وبالإضافة إلى ذلك فإن قدرة المجرم على إخفاء شخصيته الحقيقية كون وسائل التواصل الاجتماعي متاحة للجميع يعطيه دافعا أكبر لارتكاب جريمته فيأمن العقاب ويصبح أكثر جرأة في ارتكاب الجرائم.

والحقيقة أن استغلال الخصائص التي تتمتع بها وسائل التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجرائم يمكن ان يتم بطريقتين، الأولى تكون بقيام المجرم بإرسال أو مشاركة أو نشر معلومات معينة للضحية بشكل خاص أو للعموم أو للمشتركين معه[٣٢]، فتشكل هذه المعلومات الركن المادي للجريمة نفسها (كجريمة السب او التشهير أو او دعم المنظمات الإرهابية او الترويج لها أو للمخدرات وانتحال الشخصية أو الاعتداء على الخصوصية أو الابتزاز) [٣٣]، أو أن تكون هذه المعلومات بهدف تسهيل ارتكاب جريمة في الواقع (كالاحتيال أو الاستيلاء على أموال الغير)، أما الطريقة الثانية فهي عندما تستخدم وسائل التواصل لجمع المعلومات عن الضحية بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الطريقة الأولى.

٢٩- فالجريمة وفقا لنظرية الفرصة الاجرامية (Crime Opportunity theory) يكون المجرم على استعداد أكثر لارتكاب الجريمة اإا كانت الفائدة المرجوة منها كبيرة وبأقل نسبة من المخاطر، لذلك فوجود شخص بحاجة إلى حماية وفي ظل انعدام الرقابة يجعل من الجريمة سهلة الارتكاب وبمخاطر أقل بالنسبة للمجرم، انظر:

- Majid Yar: E-Crime 2.0, op. cit. p 210

٣٠ ففي حادثة وقعت في ولاية (Ohio) قام شخصان بوضع إعلان على الفايسبوك عن وظيفة وهمية في مزرعة وقاموا بناءً على ذلك باستدراج أربعة اشخاص كانوا يرغبون في التقدم لهذه الوظيفة إلى مكان بعيد ومن ثم قاموا بسرقتهم وقتل ٣ منهم قبل أن يستطيع الرابع الفرار وإبلاغ السلطات، انظر:

- Thaddeus, A, Hoffmeister: The Challenges of Preventing and Prosecuting Social Media Crimes, Pace Law Review, USA, 35 (2014), P 115

٣١- ولعل أبرز مثال على ذلك اعتماد التنظيمات الإرهابية على وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير لايصال رسائلها ولكسب التعاطف وتوظيف هذه التقنيات في تجنيد أعضاء جدد من شتى دول العالم، انظر في ذلك:

- James, P, Farwell: The Media Strategy of ISIS, Survival, Global Politics and Strategy, England, 56 (2014), P 49

٣٢- انظر في تصنيف مشابه:

- Thaddeus، A، Hoffmeister: The Challenges of Preventing and Prosecuting Social Media Crimes, op. cit. p 115-116

٣٣- في هذا الصدد اعتبرت المحكمة الجزائية في الرياض في حكمها الشرعي الصادر بالصك الشرعي رقم ٣٥/٠٧ بتاريخ ١٤٣٥ أن التشهير بالشخص عبر وسائل التواصل بنشر صور له يشكل الركن المادي لجريمة التشهير المنصوص عليه في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، انظر في الحكم وتسبيبه:

- محمد عبد العزيز المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٦٩ وما بعد

والطريقة الثانية لارتكاب الجرائم تشترك فيها وسائل التواصل مع غيرها من وسائل التقنيات الحديثة التي تعتمد على الحاسب الآلي كونها تمثل هدف الفعل الاجرامي، أما الطريقة الأولى فهي ما يمثل الشكل الغالب من أشكال جرائم وسائل التواصل والتي تعتبر فيها أداة لارتكاب الجريمة وبيئة لها، وذلك نظرا لكونها تسمح كما سبق وأشرنا بالتفاعل المباشر مع الضحية أو الجمهور.

وما يمكن ملاحظته بالنظر للخصائص التي تميز وسائل التواصل أن الجرائم المرتكبة عبرها أو بواسطتها موضوعها هو الجانب المعنوي للضحية او الجمهور أو المجتمع وهذا طبيعي نظرا لعدم وجود اتصال مادي بين الأفراد فوسائل التواصل الاجتماعي هي عبارة عن منصة للحوار والتفاعل بين الأفراد يعبرون من خلالها عن أفكارهم ومشاعرهم، سواء كان هذا الجانب أثرا للجريمة المرتكبة كجرائم السب والتشهير والقذف وانتحال الشخصية والتحرش والتهديد والابتزاز وازدراء الأديان وبث الكراهية والطائفية...الخ، وعندها سيكون الأثر المباشر للجريمة هو إحداث ضرر معنوي في الافراد أو المجتمع.

أو أن يكون الجانب المعنوي او النفسي مستهدف بقصد التأثير على الفرد أو الجماعة لدفعهم لارتكاب فعل مخالف للقانون[٣٤] كجرائم الترويج للعنف والمنظمات الإرهابية والترويج للدعارة والمخدرات والتحريض ضد الدولة وإثارة الفتنة...إلخ، والقانون في هذه الحالة الأخيرة يعاقب على تداول أو نشر المعلومة ذاتها (لما لها من أثر نفسي) بغض النظر عن ارتكاب أفعال مادية والتي تكون عادة مجرمة في إطار القواعد العامة للقانون الجنائي.

من كل ما سبق يمكن القول أن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي تنقسم بحسب طبيعة هذه الوسائل في أغلب الاحوال إلى فئتين، الأولى تمثل الجرائم التي تعتبر وسائل التواصل أداة لارتكابها وتتضمن ما يمكن تسميته (جرائم الإساءة) الموجهة ضد فرد أو مجموعة من الأفراد ويدخل في إطارها جرائم الذم او السب والتشهير والقذف والابتزاز والتهديد بالإيذاء أو إتلاف الممتلكات وجرائم الكراهية والتمييز والجرائم الموجهة ضد الأحداث وغيرها من الجرائم التي تتسبب بأضرار لفرد أو مجموعة من الأفراد[٣٥].

٣٤- فمن خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يتم إجراء اتصال أو تفاعل عاطفي بين مجموعة من الأفراد يحدث من خلالها تأثير نفسي باتجاهين، وهذا التأثير النفسي أما أن يشكل الجريمة بحد ذاتها أو أن يكون دافعا لارتكاب جريمة معينة، انظر في ذلك:

- فاطمة عبد الهادي زين العابدين: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في القيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعات الأردنية، دراسة إجتماعية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٤ ص ٨

- جبريل حسن العريشي: اثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعى على القيم والأمن الفكرى لديهم : دراسة ميدانية وصفية مطبقة على طلاب الجامعات السعودية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية – مصر، العدد ٣٨ الجزء ١٧ سنة ٢٠١٥ ص ٣٢٩٣

٣٥- وفي نفس هذا الإطار انظر كذلك التصنيف الذي وضعه مكتب الادعاء العام البريطاني في الدليل الذي أصدره للمدعين للتعامل مع جرائم وسائل التواصل وتحديد التكييف القانوني لها تحت عنوان (الإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي) والذي

أما الفئة الثانية فتشمل الجرائم التي تعتبر وسائل التواصل بيئة لارتكابها وهي غالبا ما تكون موجهة ضد المجتمع او الدولة ويدخل في اطارها الجرائم المتعلقة بالمخدرات والدعارة والإرهاب والجرائم المسيئة للدولة والتحريض على العنف وإتلاف الممتلكات العامة وازدراء الأديان وبث الطائفية والعنصرية وغيرها مما يشكل تهديدا لأمن واستقرار المجتمع أو الدولة، فكيف تعاملت التشريعات مع هذه الجرائم؟

المطلب الثاني

التعامل التشريعي مع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

إن ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وانتشار استخدامها على نطاق واسع أدى إلى ظهور مجتمع موازي للمجتمع الواقعي، يمارس أفراده حياتهم بشكل افتراضي عبر شبكة الانترنت، وكون العلاقات الاجتماعية في هذا المجتمع تتم عن بعد دون حاجة للاتصال المادي المباشر فقد ظهر جدل [٣٦] بخصوص مدى وقوع هذا المجتمع ضمن دائرة القانون المطبق على المجتمع الواقعي.

والحقيقة أنه لا يوجد من العلاقات الاجتماعية ما يخرج خارج دائرة القانون، فهي إما منظمة بموجب قواعد قانونية موجودة، أو أن يكون هناك نقص تشريعي بصددها فتكون بحاجة إلى إصدار قوانين لتنظيمها، وسنتحدث في (الفقرة الأولى) من هذا المطلب عن كيفية تنظيم التشريعيات محل الدراسة للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفي (الفقرة الثانية) سوف نحلل المنهج الذي اتخذته هذه التشريعات في تنظيمها لتلك الجرائم ضمن إطار مقارن.

الفقرة الأولى: النظام القانوني للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

حاولت التشريعات محل الدراسة من خلال إصدار جملة من القوانين تقنين العلاقات الاجتماعية عبر وسائل التواصل، وتنظيم انشاء وتداول المعلومات عبرها بهدف الحيلولة دون ارتكاب الجرائم سواء تلك التي الواقعة على الافراد أو التي تشكل خطرا على النسيج الاجتماعي أو أمن المجتمع أو الدولة.

فتأثير التطور التكنولوجي على البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دفعت بالدول إلى تبني جملة من التشريعات بشكل متسارع، الشيء الذي أدى إلى خلق بناء تشريعي جزائي متداخل ومترابط يحكم مختلف أوجه العلاقات الناشئة عن هذه التطورات.

يتضمن تجميع لعدد من الجرائم تدخل في مجملها ضمن تلك التي تمس بالاعتبار والعاطفة والشرف والسمعة:
- http://www.cps.gov.uk/legal/a_to_c/communications_sent_via_social_media/ (last visited Nov 18 2016)

٣٦- انظر في ذلك:
- عابد فايد عبدالفتاح: دور التشريعات والأنظمة في ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٢-٢٠١٦/١١/٢٣، المجلد الخامس، ص ٢٧١ وما بعد
-www.iu.edu.sa/Page/21410 (last visited Jan 19 2017)

والبنية التشريعية الجزائية تقوم على قاعدة يمثلها قانون العقوبات في كل من الإمارات والأردن وأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للسعودية، فهي تعتبر الشريعة العامة التي يتم الرجوع اليها عند عدم وجود نص في القوانين الخاصة مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي ومن بينها مبدأ الشرعية الجنائية.

ومن ثم يوجد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والتي تنظم الجرائم التي تكون فيها وسائل تقنية المعلومات هدفا لها او بيئة أو وسيلة لارتكابها ومن بينها الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل ، وهذه القوانين تعتبر نصا عاما بالنسبة للجرائم التي ترتكب عبر هذه الوسائل والتي لم يرد بشأنها تنظيم خاص.

وأخيرا في قمة الهرم التشريعي توجد القوانين الخاصة التي تتضمن احكاما جزائية لبعض الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي مثل قوانين مكافحة التمييز والكراهية[٣٧]،وحقوق الطفل[٣٨]،ومكافحة الجرائم الإرهابية[٣٩]،ومكافحة الإتجار بالبشر[٤٠] بالنسبة للإمارات، والقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالنسبة للأردن[٤١] والسعودية[٤٢].

بالاطلاع على النصوص القانونية الواردة ضمن الأنظمة محل الدراسة يمكن ملاحظة أن التشريعات دمجت بين مختلف أنواع جرائم تقنية المعلومات، سواء كانت هذه التقنية هدفا لها أو بيئة تحتضنها او أداة لارتكابها، وبالتالي فإن وسائل التواصل الاجتماعي تدخل ضمن مفهوم تقنية المعلومات بغض النظر عن كونها محل للجريمة أو بيئة لها أو أداة لارتكابها، ومن جهة أخرى لم تميز التشريعات بين مختلف المخاطبين بأحكام هذه القوانين بحسب طبيعة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فنفس القواعد تطبق سواء استخدمت لغايات الإعلام أو للاستخدام الشخصي[٤٣].

٣٧- مرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥

٣٨- القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

٣٩-القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

٤٠- قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

٤١- قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤

٤٢- الأمر الملكي رقم ١٦٨٢٢٠ بتاريخ ١٤٣٥/٥/٥

٤٣- فقد أثيرت إشكالية حول القانون الواجب التطبيق على جرائم الذم والقدح والتحقير من خلال النشر الالكتروني المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل، فهل ينطبق عليها قانون المطبوعات والنشر أم قانون الجرائم الإلكترونية، وقد تدخل المجلس القضائي الأردني من خلال الديوان الخاص بتفسير القوانين وأصدر القرار رقم ٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ الذي وضح بأن جرائم النشر الإلكتروني خاضعة بدورها لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية.

وهذا الجدل ثار كذلك بخصوص الجهة القضائية المختصة، فهناك المحاكم الجزائية التي تختص بنظر الجرائم المرتكبة خلافا لقانون الجرائم الإلكترونية، والمحاكم المشكلة للنظر في مخالفات قانون المطبوعات والنشر، وقد قرر الديوان الخاص بتفسير القوانين في نفس القرار المشار اليه سابقا أن مثل هذه الجرائم تنظر فيها المحاكم الجزائية المختصة بنظر الجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، وقد ثار نفس الإشكال بالنسبة للنظام السعودي حول الجهة المختصة في نظر الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام نظام النشر والمطبوعات، أهي اللجان القضائية الخاصة أم المحاكم العامة لتقرر اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني بأن الجهة

وما يمكن ملاحظته كذلك أن المقاربة التي اتخذتها التشريعات في تعاملها مع الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ترتكز على اعتبارها من الجرائم حديثة النشأة، فوضعت لها احكاما مستقلة ومختلفة عن تلك الواردة في قانون العقوبات العام، ولو تعلق الأمر بجرائم يمكن وصفها بالتقليدية نظرا لوجود تنظيم قانوني سابق لها ضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات، كما هو الشأن بالنسبة لغالبية جرائم الإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وبالمقارنة بين مختلف التشريعات يمكن القول أن التشريع الاماراتي يعتبر رائدا في تنظيم الواقع الافتراضي لوسائل التواصل، فقد استطاع من خلال القوانين التي سبق ذكرها سد جزء كبير من الفجوة التي كانت قائمة بين هذا الواقع والقانون، وقد شمل التنظيم نطاقا واسعا من الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي موفرا حماية قانونية لمختلف المصالح التي ينبغي توفير الحماية لها في ظل هذه البيئة.

ومن شأن هرمية البناء القانوني الجزائي في الامارات منع ظهور أي إشكال بخصوص تطبيق النصوص القانونية المتعارضة وفقا لقاعد الخاص يقيد العام، وعلى الرغم من وجود بعض التداخل بين بعض النصوص القانونية[٤٤] فإن ذلك لا يعتبر بالضرورة امرا سلبيا، فهو بحسب إعتقادنا أمر يجعل تطبيق النصوص القانونية ممكنا على الجرائم في مختلف الظروف .

أما بالنسبة للتشريعين الأردني والسعودي فإن ما يحسب لهذه التشريعات أنها وضعت أساسا قانونيا للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل من خلال قوانين الجرائم المعلوماتية، لكن ما يؤخذ عليها أن هذه القوانين تكاد تلامس فقط الحد الأدنى من الحماية القانونية المطلوبة من المخاطر الناتجة عن هذه الوسائل تجاه الافراد والمجتمع[٤٥]، وقد ترك هذا الأمر العديد من الجرائم خارج نطاق التجريم.

فالتشريع الأردني لم يتطرق إلى تجريم تداول ونشر بعض المعلومات التي تخل بالنظام العام، كالترويج للمخدرات على سبيل المثال، أو الترويج للميسر وأنشطة القمار[٤٦]، بل إن العديد من

المختصة هي المحاكم العامة، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن الحل الذي وضعه كلا المشرعين لا يطبق إلا على جرائم مخصوصة حددتها الأنظمة، مما يبقى معه الاشكال قائما بخصوص الجرائم الأخرى التي لا تشملها قوانين الجرائم الإلكترونية.

٤٤ – على سبيل المثال نصت المادة ١٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على معاقبة كل من نشر بإحدى الوسائل التقنية معلومات تتضمن مواد إباحية لأحداث أو كانت مصممة لإغراء الاحداث بالسجن مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ولا تتجاوز ١٥٠ألف درهم، فيما عاقب قانون حماية الطفل في المادة ٦٦ كل من قام بتحميل أو تنزيل أو إرسال مواد إباحية للأطفال عبر أي وسيلة تقنية بالسجن مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم ولا تزيد عن ٤٠٠ ألف درهم أو بإحدى العقوبتين.

٤٥– الحقيقة أن معالجة المشرع الاردني للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل لا تتعدى ثلاث مواد وهي المواد (٩ و ١٠ و ١١) من أصل ١٧ مادة فقط تمثل قانون الجرائم الإلكترونية، أما نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فقد نظم تلك الجرائم في المواد (٣و٤و٦و٧) من أصل ١٦ مادة ، مما يترك عددا كبيرا من الجرائم دون تنظيم قانوني.

٤٦– انظر في مظاهر قوة وضعف قانون الجرائم الإلكترونية الأردني:

- Raed, Faqir : Cyber Crimes in Jordan: A Legal Assessment on the Effectiveness of Information System Crimes Law, International Journal of Cyber Criminology, India, v. 7,

التشريعات التي تنظم مسائل خاصة لم تتطرق بدورها إلى تجريم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب الجرائم التي قامت بتنظيمها، كقانون منع الاتجار بالبشر[٤٧]، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية[٤٨]، والقانون المتعلق بحماية الطفل والاسرة[٤٩]، مع أن هذه القوانين تعتبر من القوانين حديثة الصدور وجاءت في العصر الذي أصبحت فيه وسائل التواصل أداة لارتكاب الجرائم التي نظمتها.

أما بخصوص نصوص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي فقد كان أكثر شمولية من نظيره الأردني من حيث الجرائم التي قام بتنظيمها، إلا أن ما يؤخذ على نصوصه انها تتسم بالعمومية على خلاف ما جرى عليه العمل في النصوص ذات الأحكام الجزائية والتي عادة ما تكون دقيقة ومحددة في النص على الجرائم وعقوباتها بالنظر للمبادئ العامة التي تحكم قواعد العقوبات والتجريم[٥٠]، هذا إلى جانب تداخل أحكام بعض تلك النصوص مع بعضها البعض مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد النص القانوني المطبق بخصوص بعض الجرائم لا سيما عند اختلاف العقوبات المقررة عليها[٥١]، لكن كما سبق وقلنا بخصوص التشريع الاماراتي فإن هذا التداخل قد يكون إيجابيا بالنظر لظروف كل حالة.

وعلى الرغم مما سبق ذكره فإن هذا لا يقدح في كون كل من المشرعين الأردني والسعودي قد استطاعا وضع اللبنة الأولى لتنظيم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي يمكن اعتبارها منطلقا لإيجاد تنظيم قانوني على نطاق أوسع يأخذ بعين الاعتبار التأثير الكبير لهذه الوسائل على نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الفقرة الثانية: تقييم التنظيم التشريعي لجرائم وسائل التواصل الاجتماعي

ذكرنا سابقا أن التشريعات محل الدراسة تناولت الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها أحد جرائم التقنية الحديثة، وأفردت لها نصوصا خاصة ضمن قوانين

2013, 81-90

٤٧- قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩

٤٨- قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

٤٩- قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

٥٠- ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام والتي جاء فيها "يعاقب بالسجن ..... ٥-التشهير بالآخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة"، فالنظام السعودي لم يعرف التشهير من الأساس، كما أن مفهوم الضرر يعتبر مفهوما واسعا يحتمل التأويل ما لم يتم تخصيصه، فهل الضرر البسيط يكفي أم يشترط الضرر الجسيم، ثم ما طبيعة هذا الضرر.

٥١- فمثلا الشخص الذي يعتدي على الحياة الخاصة لشخص آخر عبر وسائل التواصل بواسطة هاتفه هل يعاقب بموجب المادة الثالثة بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ألف ريال كونه قام ب " المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا" لارتكاب هذا الفعل ام بموجب المادة السادسة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن ٣ ملايين ريال لأنه أعد " ما من شأنه المساس... بحرمة الحياة الخاصة".

مستقلة عن القواعد العامة للقانون الجنائي، والمطلع على هذه النصوص يلاحظ ان التشريعات تعاملت مع الجرائم التي تتم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بشكل مختلف عن مثيلاتها الواقع الحقيقي من حيث العقوبات المقررة على كل منها[٥٢]، وهو ما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات، فما هي الغاية من وضع تنظيم مستقل لجرائم تقنية المعلومات وبالخصوص جرائم وسائل التواصل؟ وما سبب التمييز في العقوبة بين الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل وتلك المرتكبة في الواقع الحقيقي؟

في صدد الإجابة عن التساؤل الأول يرى بعض الفقه[٥٣] أن التشريعات الجنائية التقليدية وضعت بالأساس لمواجهة الجرائم المرتكبة في العالم المادي الذي يتواجه في الافراد ويتقابلون بشكل مادي، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق القواعد التي وضعت لحكم هذه البيئة لبيئة مختلفة تماما يكون التفاعل فيها افتراضي، فهذه البيئة تركت أثرا على طبيعة الجرائم نفسها، بالنظر للاختلاف بين الواقعين الحقيقي والافتراضي.

ومن حيث المبدأ فإن المبررات التي ساقها التوجه السابق تعتبر واقعية فيما يتعلق بالجرائم التي تعتبر وسائل التواصل هدفا لها كجرائم الدخول غير المشروع لحسابات الأفراد واختراقها او الاعتداء عليها والعبث بمحتوياتها، فالنصوص التقليدية قاصرة عن استيعاب هذه الجرائم[٥٤]، ونفس الشيء يمكن قوله بالنسبة للجرائم التي تعد وسائل التواصل بيئة لها كجرائم الاتجار بالبشر والمخدرات والإرهاب والجرائم المخلة بأمن الدولة، فالحكمة من تجريم استخدام وسائل التواصل بخصوصها ليس محاربة موضوع الجريمة ذاتها والذي يتطلب أفعالا مادية لا يمكن ضبطها إلا في

٥٢- فعلى سبيل المثال عاقب المشرع الإماراتي ضمن احكام قانون العقوبات على جرائم المساسة بسمعة الانسان وكرامته ومن بينها القذف والسب والتشهير (المواد ٣٧٢ إلى ٣٧٤ من قانون العقوبات) بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز ٢٠ الف درهم بحسب الجريمة المرتكبة، أما إذا ارتكبت هذه الجرائم بواسطة أحد وسائل التواصل فإن العقوبة هي الحبس من شهر لثلاث سنوات، وغرامة من ٢٥٠ الف إلى ٥٠٠ ألف درهم (المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، وفي القانون الأردني عاقب المشرع على جرائم الذم والقدح والتحقير (المواد ٣٥٨ إلى ٣٦٠ من قانون العقوبات) بعقوبات لا تتجاوز الحبس من اسبوع إلى سنة وغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا، بينما إذا وقعت هذه الجرائم من خلال الوسائل الإلكترونية كوسائل فإن العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٢٠٠٠ دينار (المادة ١١ من قانون الجرائم الالكترونية)، أما بخصوص النظام السعودي فالتمييز بين الجرائم التقليدية وتلك المرتكبة من خلال وسائل التواصل يتضح من خلال قيامه بوضع تنظيم خاص لهذه الأخيرة مع إبقاء الأولى محكومة وفقا لقواعد التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية.

٥٣-انظر على سبيل المثال:

-غنام محمد غنام: عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، ١- ٣ مايو ٢٠٠٠ ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ ص ٦٢٥ وما بعد

- نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٧٢ وما بعد

٥٤-فمبدأ الشرعية الجنائية يقف أمام تطويع النصوص التقليدية أو توسيع نطاقها أو القياس عليها، للتفصيل أكثر انظر:

- غنام محمد غنام: عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، م، س ، ص ٦٢٨ وما بعد

- نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، م، س، ص ٧٣ وما بعد

الواقع الحقيقي وإنما محاربة وسيلة نشر المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم والتي تسهل ارتكابها أو تهدف إلى تحريض الافراد وإغرائهم وتضليلهم لإقناعهم بارتكابها، فالركن المادي ليس واحدا في الجريمة بين شكليها التقليدي والالكتروني[٥٥].

لكن الإشكال يثار بخصوص الجرائم التي تعتبر وسائل التواصل أداة لارتكابها والتي يطلق عليها (جرائم الإساءة عبر وسائل التواصل) كجرائم السب والتشهير والابتزاز والتحرش ونشر الإباحية وإهانة الدولة والمقدسات فهي لا تختلف عن الجرائم المنصوص عليها ضمن القوانين التقليدية[٥٦]، فوسائل التواصل الاجتماعي بالنسبة لهذه الجرائم ما هي إلا منصة للتفاعل تشبه من حيث أثرها التفاعل المباشر بين الأفراد، فلا تختلف أركان الجريمة بين الشكل الحقيقي والشكل الافتراضي، والغاية من التجريم هي نفسها في النوعين، كل ما في الأمر أن التشريعات الجنائية التقليدية وضعت في وقت لم يكن فيه الإنترنت قد ظهر بعد، لذلك فهي غير قادرة على استيعابها وفقا لوضعها الحالي ما لم يتم تعديلها.

ومن جهة أخرى فإن ارتباط الجرائم المرتكبة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بأنظمة قانونية أخرى موجودة مسبقا – مثل قانون الاتصالات على سبيل المثال- قد يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية من وجود نظام قانوني خاص ينظمها، ففي هذا الصدد قضت الدائرة الثانية الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ببنى سويف في الدعوى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٧ والتي تضمنت قيام المتهم بالسب والقذف عبر إحدى وسائل التواصل بالعقوبة المنصوص عليها ضمن قانون تنظيم الاتصالات بالنظر للارتباط بين جريمتي السب والقذف والمنصوص عليها ضمن المواد ٣٠٢ و ١٧١ من قانون العقوبات وجريمة إساءة استخدام وسائل الاتصال والمنصوص عليها ضمن المادة ٧٦/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون تنظيم الاتصالات[٥٧].

وعلى أي حال ان وجود تنظيم قانوني خاص لبعض جرائم الإساءة عبر وسائل التواصل يختلف عن النظام القانوني لتلك الجرائم في الواقع الحقيقي إذا ما نظرنا اليه بشكل عام قد يكون له مبرر بالنظر لخصائص بيئة الواقع الافتراضي حتى لو افترضنا وحدة الأركان والشروط في كلا الشكلين، لكن ومع ذلك فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى ظهور إشكالات عند التطبيق، فعلى سبيل المثال

٥٥-للاطلاع أكثر حول أركان الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يراجع:

-ماجد كريم الزارع: الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٤

- عبد الله محمد كريري: الركن المعنوي للجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٣

٥٦- وفي التشريع الأردني نجد أن قانون الاتصالات بدوره قد جرم هذه الأفعال عندما تتم عبر وسائل الاتصالات ونظمها بشكل مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية وذلك ضمن المادة ٧٥ من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

٥٧- للتوسع اكثر في حيثيات وتسبيب هذا الحكم انظر:

-https://www.mohamah.net/law

أدى تمييز المشرع السعودي بين جرائم الإساءة في الواقع الحقيقي والتي تحكمها قواعد التعزير في الشريعة الإسلامية وبين جرائم الإساءة عبر وسائل التواصل والتي يحكمها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى صدور العديد من القرارات القضائية منها ما عاقبت من خلالها المحكمة مرتكب الجريمة المعلوماتية بعقوبتين احداهما تعزيرية والأخرى وفقا لنص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[٥٨].

اما بخصوص سبب تشديد التشريعات للعقوبة على جرائم وسائل التواصل فإن ذلك يشير إلى أنها تعتبر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل أكثر خطورة من نظيراتها المرتكبة عبر الوسائل التقليدية، ذلك أن وسائل التواصل تسمح بهامش أكبر للأفراد للتعبير آرائهم والتواصل مع بعضهم البعض وتعطي مجالا أوسع لهم لكي يشبعوا حاجتهم للتفاعل مع مختلف القضايا التي تهمهم، ولعل أهم الإشكالات التي تطرح في هذا الصدد هي كيفية كبح مغالاة الأفراد في التعبير عن آرائهم وافكارهم بشكل يتجاوز المسموح به اجتماعيا واخلاقيا وقانونيا وما قد يلحقه ذلك من ضرر على الأفراد الآخرين والمجتمع[٥٩]، بالنظر لمجموع الضوابط القانونية والأخلاقية والدينية التي تقوم عليها المجتمعات.

ومن جهة أخرى فإن الجرائم التي ترتكب في الواقع المادي عادة ما تكون على نطاق ضيق قد لا يتعدى مجموعة من الأفراد، حتى النتائج المترتبة عنها تكون بدورها ذات نطاق ضيق، فجريمة السب أو التشهير لا يتعدى ضررها مجموع الأشخاص الذين سمعوا أو اطلعوا على هذا السب أو التشهير، أما في بيئة وسائل التواصل الاجتماعي فإن الجرائم المرتكبة غالبا ما تكون على نطاق أوسع نظرا لطبيعة هذه الوسائل في كونها تشكل منبرا يمكن بواسطته الوصول عدد كبير من افراد المجتمع بكافة فئاته.

ثم إن هذا النطاق الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي يعني كذلك أن عددًا أكبر من أفراد المجتمع معرضون لمخاطرها فهي تصل إلى مختلف الأفراد بغض النظر عن فئتهم العمرية او

٥٨-انظر في هذه القرارات والتعليق عليها بين مؤيد ومخالف لتوجه القضاء السعودي:
- مسلم شباب المطيري: التعويض عن إساءة السمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ١٢٩ وما بعد
- محمد عبد العزيز المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، م، س، ص ١٥٨ وما بعد

٥٩- وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن وسائل التواصل أبعدت الفرد عن المركزية الاجتماعية "حيث لا يتحكم في الوضع الإعلامي الجديد أي عنصر من عناصر الضبط الاجتماعية بشقيه: القهري والذي يمثله القرارات واللوائح والقوانين، والمقنع القائم على التفاعل الاجتماعي للفرد، والتزاماته بأعراف المجتمع وقيمه، فالمستخدم - من خلال أدوات الإنترنت الجديد- يبني لنفسه عالما ومجتمعا جديدا يتحكم فيه، ويشكله كيفما يشاء، كما يشكل خصائص وأوجه تفاعله مع تلك البيئة الجديدة"
- عبد الوهاب جودة الحايس: الآثار الاجتماعية لاستخدام وسائل الاعلام الاجتماعي على بعض جوانب الشخصية الشابة، مجلة شؤون اجتماعية الإمارات العربية المتحدة، مجلد ٣٢ العدد ١٢٦، ٢٠١٥ ص ٨٤

جنسهم أو ظروفهم النفسية [٦٠]، كما أن المعلومة المتداولة على نطاق واسع على منصات التواصل الاجتماعي قد تصل إلى مرحلة يصعب السيطرة عليها، ناهيك عن صعوبة حذفها أو تعديلها بعد أن يتم تداولها، مما يجعل الجرائم المرتكبة عبرها أكثر خطورة من نظيراتها في الواقع الحقيقي.

لكن في مقابل النهج الذي اتخذته التشريعات محل الدراسة نجد أن تشريعات أخرى [٦١] ترفض التمييز في الجريمة الواحدة بين تلك التي تستخدم فيها وسائل التواصل الاجتماعي والتي تقع منها بشكل تقليدي، فالعبرة بالأساس حسب هذا التوجه في توفر أركان الجريمة بحسب ما قررها المشرع وليس في الوسيلة المستخدمة لارتكابها، وبالتالي يتم تكييف الفعل المرتكب عبر وسائل التواصل وإدراجه ضمن أحد الجرائم المنصوص عليها سلفا في القوانين والتشريعات الموجودة إذا كانت تجيز ذلك [٦٢]، أو بعد تعديل بعض الأحكام في القوانين التقليدية لتتماشى مع البيئة التي ترتكب فيها هذه الجرائم ولا حاجة لإصدار تشريع خاص بالجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل، فالعبرة ليست بالوسيلة التي ترتكب من خلالها الجريمة وإنما بالجريمة نفسها.

وبالتالي وبحسب التوجه السابق فإن وسائل التواصل الاجتماعي منصة للتواصل الإنساني ونتيجة ذلك لا يمكن التمييز في الجريمة الواحدة بين الشكل التقليدي والالكتروني، فالتصرفات غير الاجتماعية أو العدائية التي يجرمها القانون- بحسب هذا التوجه- تتعلق بمسلك الإنسان نفسه وليس بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها لإبداء هذا السلوك، وبافتراض أن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل التواصل أكثر خطورة نظرا لكون المعلومات يتم تداولها على نطاق واسع وبشكل أسرع فإن ذلك يمكن اعتباره بمثابة ظرف مشدد للعقوبة فقط وليس مبررا للتمييز بين طريقتين لارتكاب جريمة واحدة.

٦٠- ولعل الفئة الأكثر تأثرا بما تفرزه هذه الجرائم من مخاطر هي الفئات العمرية الصغيرة من أطفال وشباب، نظرا لكون غالبية مستخدمي وسائل التواصل هم من هذه الفئة، انظر في ذلك:

- عزيز أحمد عبد الرشيد: وسائل التواصل وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة صوت الأمة، الهند، المجلد ٤٧، العدد ٦، ٢٠١٥، ص ٣٩

- جبريل حسن العريشي: اثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على القيم والأمن الفكري لديهم، م، س ، ص ٣٢٧٣ وما بعد

- عبد الوهاب الحايس: الآثار الاجتماعية لاستخدام وسائل الاعلام الاجتماعي على بعض جوانب الشخصية الشابة، م، س، ص

-Majid Yar : E-Crime 2.0, op. cit. p 210 84

٦١-وهذا هو موقف المشرع في بريطانيا حيث أصدر مجلس اللوردات تقريرا أوضح فيه عدم الحاجة إلى اصدار تشريعات خاصة لحكم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي نظرا لكونها لا تمثل سوى وسائل جديدة للتفاعل بين افراد المجتمع، انظر:

-House Of Lords, Select Committee on Communications: Social media and criminal offences, 1est report on season 2014-2015

http://www.publications.parliament.uk/pa/ld201415/ldselect/ldcomuni/37/37.pdf (last visited 21/12/2016)

٦٢- فالقوانين الموجودة سلفا يمكن أن تغطي جزءا كبيرا من هذه الجرائم، والإشكال الذي يمكن أن يواجه الجهات التي تعمل على تنفيذ هذه القوانين هو تعددها وتشتتها، لذلك قام الادعاء العام البريطاني بإصدار دليل يتضمن بعض النصوص القانونية التي يمكن أن تطبق على بعض جرائم الإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، انظر:

- http://www.cps.gov.uk/legal/a_to_c/communications_sent_via_social_media, op. cit

وبالإضافة إلى ذلك فإن المساواة بين الشكل التقليدي والالكتروني بين الجرائم في ظل التوجه السابق يقود إلى نتيجة أخرى أكثر أهمية مفادها أن ما لا يعتبر جريمة في الواقع الحقيقي لا يعتبر كذلك جريمة في الواقع الافتراضي لوسائل التواصل ، فلا يمكن اعتبار سلوك ما جريمة عبر وسائل التواصل بينما لا يعتبر كذلك في الواقع ، وهذه النتيجة تعتبر منطقية بالنسبة للتوجه الذي لا يميز بين الشكل الافتراضي والحقيقي للجريمة بينما لا تكون مفترضة بالنسبة للتشريعات التي تميز بين النوعين.

ولعل هذا الأمر قد يعتبر إيجابيا بالنسبة للتشريعات التي ميزت بين نوعي الجرائم إذ قد يكون ذلك دافعا لها لتطوير القوانين الجنائية المتعلقة بالتقنيات الحديثة بمعزل عن القواعد الجنائية التقليدية التي تتميز بالاستقرار والجمود بشكل قد يجعلها عاجزة عن حكم العديد من السلوكيات التي تطورت في ظل استخدام وسائل التواصل بالمميزات التي توفرها وأصبحت مثار قلق للمجتمع نتيجة لحجم الأذى النفسي التي تلحقه بضحية هذه السلوكيات، نظرا لكونها لم تتضمن أحكام تجرمها من الأساس.

ومن الأمثلة التي يمكن الإشارة اليها والتي توضح الاختلاف في التعامل التشريعي مع الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل ما يسمى التنمر الإلكتروني (cyberbullying) [٦٣]، ففي هذا الصدد رفض المشرع البريطاني اعتبار هذا الفعل جريمة إذا ما ارتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي[٦٤]، نظرا لأنه لا يعتبر جريمة في الواقع الحقيقي، وفي المقابل نجد أن تشريعات أخرى اعتبرته فعلا يعاقب عليها القانون على الرغم من عدم اعتباره كذلك في الواقع الحقيقي نظرا لاختلاف آثاره في الحالتين[٦٥].

٦٣- ويقصد بالتنمر الإلكتروني استخدام منطق القوة أو النفوذ لترهيب وإيذاء الأشخاص الأكثر ضعفا من خلال سلوك عدائي متعمد ومتكرر من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة، وهذا المصطلح يستخدم في إطار المضايقات والتحرش والايذاء الذي يقع على الأطفال والشباب من صغار السن، انظر في مفهوم التنمر والتنمر الإلكتروني:
- https://en.oxforddictionaries.com/definition/cyberbullying

- Richard Donegan: Bullying and Cyberbullying, The Elon Journal of Undergraduate Research in Communications,USA Vol. 3, No. 1, 2012, P 33-42

٦٤- انظر في ذلك:

-House Of Lords, Select Committee on Communications: Social media and criminal offences, op, cit. p12.

ومن الفقه من يرى أن هذه الظاهرة هي ظاهرة اجتماعية طبيعية لم تختلف مع الشكل الإلكتروني لها ولم تخلق إشكالات كبيرة مختلفة عن الواقع الحقيقي، ولذلك فلا تحتاج إلى وضع تنظيم خاص لها ، والحديث عن انتشارها بشكل أكبر من الواقع الحقيقي ينطوي على مبالغة كبيرة في حقيقة الأمر، انظر:

-Dan Olweus: Cyberbullying: An overrated phenomenon?, European Journal of Developmental Psychology. England, Vol. 9 Issue 5, 2012, p520-538

65- Assembly Bill 86 and Assembly Bill 256، California Education Code (EDC), (32261 and 48900).

لذلك نرى أن النهج الذي اتخذته التشريعات محل الدراسة بتنظيم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل بشكل مستقل عن قانون العقوبات يسمح بتجنب النقص الذي يعتري هذا الأخير بشأن الأفعال الغير منصوص عليها ضمنه والتي تطورت في بيئة وسائل التواصل بما تتميز به من خصائص لتصبح مصدر قلق للتشريعات نظرا لما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج على المجتمع.

فعمومية وسائل التواصل وانتشارها الكبير بين افراد المجتمع يجعل من الصعب تأييد الفكرة التي تقوم بأن ما لا يعتبر جريمة في الواقع الحقيقي لا يعتبر كذلك في الواقع الافتراضي، ذلك أن السلوك الإنساني وتفاعل الأشخاص مع بعضهم البعض في الواقع الحقيقي لا يتجاوز نطاقه وأثره مستوى العلاقات الاجتماعية الخاصة بين هؤلاء الافراد، وبالتالي فأي سلوك غير اجتماعي أو غير أخلاقي ينطوي على إساءة بشكل ما يجابه بعاقبة أخلاقية او عقوبة اجتماعية، إلا إذا كانت من الخطورة بمكان بحيث يعاقب عليه القانون كالسب أو التحرش [٦٦].

أما بخصوص السلوك الإنساني عبر وسائل التواصل فهو يتسم بالعمومية، والسلوكيات غير الاجتماعية واللاأخلاقية كالمضايقة (Harassment)[٦٧] يكون نطاق تأثيرها النفسي والاجتماعي أكبر من نظيراتها في الواقع الحقيقي، فاللوم والاستنكار الاجتماعي قد لا يكون كافيا لردع مثل تلك التصرفات، خصوصا في ظل مجتمعات محافظة كالتي تنظمها التشريعات محل الدراسة[٦٨]، على الرغم من الدور الكبير الذي قد يقوم به القضاء لتوسيع نطاق تطبيق القواعد القانونية التقليدية[٦٩].

٦٦- التشريعات العربية محل الدراسة لم تنظم التحرش الجنسي اللفظي أو الفعلي بشكل مباشر، والقضاء يدرجها ضمن الاحكام العام للجرائم الواقعة على العرض، من اغتصاب وهتك عرض، أو ضمن الأفعال التي تعتبر مخلة بالحياء العام.

٦٧- وهذا المفهوم واسع يشمل أي فعل أو قول غير مرغوب به متعمد ومستمر من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص مثل التهديد أو الإزعاج المستمر، سواء كان السبب تحيز عنصري أو ديني أو مذهبي أو حقد شخصي، أو بهدف الحصول على منافع جنسية، أو لمجرد الحصول على المتعة السادية، انظر:

- Steven Hazelwood & Sarah Koon-Magnin: Cyber Stalking and Cyber Harassment Legislation in the United States: A Qualitative Analysis, International Journal of Cyber Criminology; Thirunelveli, India V 7، 2013, p 155 -168.

٦٨- وقد لاحظ بعض الباحثين أن وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمعات العربية أصبحت فضاء للكراهية والتحريض والتناحر نتيجة للأزمة النفسية والفكرية التي يعيشها الإنسان العربي بشكل عام ولغياب ثقافة الحوار وتقبل الرأي الآخر، انظر في هذا الصدد:

- أحمد اللويمي وحسين عبد الناصر: الجدل في تويتر، قراءة في اشكال التواصل حول القضايا الساخنة، مجلة الكلمة -منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث – لبنان، السنة ٢٢، العدد ٨٩، ٢٠١٥، ص ١٦١ -١٦٢

- صليحة مقاوسي و رضا قجة و أمال بايشي: مقاربة سيسيولوجية للعنف الرمزي عبر الإنترنت حالة استخدامات البريد الإلكتروني، مجلة عالم التربية ، مصر، السنة ١٠ العدد ٣٠، ٢٠١٠، ص ٨٩

٦٩- فالقضاء المصري على سبيل المثال قام بتوسيع نطاق تطبيق القواعد الجزائية التقليدية دون الخرج عن المبادئ العامة بحيث تصبح قادرة نوعا ما على مسايرة التطورات التكنلوجية، فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة النقض أن الازعاج أو المضايقة المنصوص عليها في المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات يشمل كل فعل من شأنه أن يضيق صدر المجني عليه، انظر الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٩٥ مشار اليه لدى :

- حسين إبراهيم خليل: تطبيقات قضائية على جريمة الازعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر القانوني، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص ٩

لذلك فإن النهج الذي اتبعته تلك التشريعات في تنظيم بيئة التواصل الاجتماعي الافتراضي من شانه أن يعطيها فرصة لتطوير القواعد القانونية الخاصة بتلك البيئة بشكل يتفق مع خصوصية المجتمعات التي تنظمها وبما يتوافق مع نسيجها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فالهوية الثقافية والدينية لهذه الدول تحتم عليها الابتعاد عن استيراد قوالب قانونية جاهزة لحكم واقعها، ونحن نرى بأن التطور الطبيعي للعمل التشريعي في هذا المجال سوف يكون في اتجاه تقليص الفجوة بين القواعد الأخلاقية والقواعد القانونية فيما يتعلق بالسلوك الاجتماعي عبر وسائل التواصل.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة رصد خصائص الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي للبحث عن نمط محدد يميزها عن غيرها من جرائم تقنية المعلومات تبعا للوظيفة التي تقوم بها وطبيعة استخدامها من افراد المجتمع، كما حاولنا البحث في التوجهات التشريعية المنظمة لهذه الجرائم ضمن إطار مقارن، وفي الختام سوف نجمل ما توصلنا اليه من نتائج، ثم نتبعها بالاقتراحات:

نتائج البحث:

- أدى ظهور وسائل التواصل وانتشارها إلى خلق واقع افتراضي مواز للواقع الحقيقي دفع في ظل غياب الثقافة القانونية إلى تكوين شعور بأن هذا الواقع يقع خارج نطاق القانون.
- إن الطريقة التي نظمت بها التشريعات محل الدراسة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل أدت إلى حدوث ارتباك وغموض في مصير تلك الجرائم خصوصا وأن غالبيتها منظمة ضمن القواعد الجنائية التقليدية.
- إن وجود تنظيم قانوني خاص لبعض الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل بشكل منفصل عن القواعد الجنائية التقليدية لا يخدم وحدة القانون الجنائي ويؤدي إلى ازدواجية في التنظيم القانوني للفعل الواحد والتمييز بين الشكل التقليدي والالكتروني للفعل الاجرامي.
- إن غياب الرقابة على بيئة وسائل التواصل سواء رقابة الأسرة أو المجتمع أو الرقابة الأمنية من شأنه أن يعزز من فرص ارتكاب الجرائم خصوصا تجاه الفئات الأضعف في المجتمع.
- تعتبر الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أكثر خطورة من نظيراتها المرتكبة في الواقع الحقيقي بغض النظر إذا كانت واقعة على الفرد أو المجتمع نتيجة لطبيعة البيئة التي ترتكب فيها.

- يلاحظ وجود عدم انسجام في التشريعات العربية محل الدراسة بخصوص تنظيم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا سيما وأن بعض هذه الجرائم منظمة في شكلها التقليدي ضمن نصوص القوانين الجزائية التقليدية.
- توجد العديد من الممارسات التي لا تزال لا تعتبر بمثابة جرائم في التشريعات محل الدراسة إذا ما ارتكبت في شكلها التقليدي وبالتالي يثار الاشكال حول مدى اعتبارها جرائم اذا ما ارتكبت في اطار وسائل التواصل الاجتماعي كما هو الشأن بالنسبة للتحرش والتنمر على سبيل المثال.
- يعتبر التشريع الإماراتي من التشريعات الرائدة في تنظيم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بينما لم يضع المشرع الأردني والسعودي سوى الحد الأدنى من التنظيم القانوني لها.

توصيات البحث:

- ينبغي الاستفادة من خصائص وسائل التواصل الاجتماعي لتوعية أفراد المجتمع بالقوانين المنظمة لها، ولتيسير تلقي الشكاوى ومحاربة وضبط الجرائم المرتكبة عبرها.
- ينبغي على التشريعات محل الدراسة إعادة النظر في التشريعات الجزائية بحيث تصبح متوافقة مع بيئة التواصل الاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة غير المادية لتلك البيئة بدلا من اصدار نصوص قانونية متفرقة ومشتتة.
- يجب إضافة نصوص قانونية ضمن القوانين الجزائية تعاقب على كافة اشكال التحرش والمضايقات التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي لما لها من أثر نفسي ومعنوي على افراد المجتمع خصوصا الفئات الضعيفة منه.
- يجب الاهتمام أكثر بالفئات الأكثر ضعفا في المجتمع كالنساء والشباب والأطفال وإقرار التشريعات التي تحمي هذه الفئات مما يمكن أن يتعرضوا له من اثر نفسي نتيجة للجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- بما أن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي وصل إلى جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإنه ينبغي مراجعة أغلب التشريعات لتكييفها مع البيئة التي خلقتها وسائل التواصل الاجتماعي بما يتناسب مع توجهاتها الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية.
- يجب التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الحكومية المنظمة لقطاع الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات والجهات الأمنية بالإضافة إلى الشركات المشغلة لمواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠٠٨
- عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن ٢٠١١.
- حسين إبراهيم خليل: تطبيقات قضائية على جريمة الازعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر القانوني، المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

المقالات:

- أحمد اللويمي وحسين عبد الناصر: الجدل في تويتر، قراءة في أشكال التواصل حول القضايا الساخنة، مجلة الكلمة -منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث – لبنان، السنة ٢٢، العدد ٨٩، ٢٠١٥.
- جبريل حسن العريشي: أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعى على القيم والأمن الفكرى لديهم : دراسة ميدانية وصفية مطبقة على طلاب الجامعات السعودية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية – مصر، العدد ٣٨ الجزء ١٧ سنة ٢٠١٥.
- د. ذياب البداينة: الجرائم الإلكترونية، المفهوم والاسباب، ورقة مقدمة للملتقى العلمي (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية)، تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية في عمان- الأردن في الفترة ٧-١٤٣٥/١١/٩ هـ على الموقع:
- http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/58477 (last visited Nov 16 2016).
- صليحة مقاوسي و رضا قجة و أمال بايشي: مقاربة سيسيولوجية للعنف الرمزي عبر الإنترنت حالة استخدامات البريد الإلكتروني، مجلة عالم التربية ، مصر، السنة ١٠ العدد ٣٠، ٢٠١٠.
- عابد فايد عبدالفتاح: دور التشريعات والأنظمة في ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث مقدم لمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٢-٢٠١٦/١١/٢٣، المجلد الخامس
- www.iu.edu.sa/Page/21410 (last visited Jan 19 2017)
- عبد الوهاب جودة الحايس: الآثار الاجتماعية لاستخدام وسائل الاعلام الاجتماعي على بعض جوانب الشخصية الشابة، مجلة شؤون اجتماعية الإمارات العربية المتحدة، مجلد ٣٢ العدد ١٢٦، ٢٠١٥

- عزيز أحمد عبد الرشيد: وسائل التواصل وأثرها على الفرد والمجتمع، مجلة صوت الأمة، الهند، المجلد ٤٧، العدد ٦، ٢٠١٥

- مدحت محمد أبو النصر: مفهوم وأهداف وخصائص شبكات التواصل الاجتماعي ورصد الايجابيات والسلبيات، بحث مقدم لمؤتمر ضوابط استخدام شبكات التواصل في الإسلام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٢-٢٠١٦/١١/٢٣، المجلد الأول
- www.iu.edu.sa/Page/21410 (last visited Jan 19 2017)

- هشام محمد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد من ١- ٣ مايو ٢٠٠ ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤، المجلد الثاني

-حسن عبد الله الدعجة: شبكات التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الفكري، بحث في ندوة المجتمع والأمن السابعة (شبكات التواصل الاجتماعي وأبعادها الاجتماعية والأمنية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٦ – ١٤٣٦/٥/٢٧هـ ، الرياض

-غنام محمد غنام: عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، ١- ٣ مايو ٢٠٠٠ ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤

الرسائل والاطروحات

- عبد الله محمد كريري: الركن المعنوي للجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٣

- فاطمة عبد الهادي زين العابدين: تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في القيم الاجتماعية لدى طلبة الجامعات الأردنية، دراسة إجتماعية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٤

- فيصل القصيري: رأي الصحفيين الأردنيين بمواقع التواصل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن ٢٠١١

- محمد عبد العزيز المحمود: المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤

- مسلم شباب المطيري: التعويض عن إساءة السمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤

-ماجد كريم الزارع: الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، رسالة لنيل الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠١٤

المراجع الأجنبية:

- Andreas M. Kaplan &, Michael Haenlein: Users of the world, unite! The challenges and opportunities of social media. Business Horizons Journal, USA, 53, (2010)
- Caleb T. Carr & Rebecca A. Hayes: Social Media: Defining, Developing, and Divining. Atlantic Journal of Communication, USA, V 23, (2015)
- Dan Olweus: Cyberbullying: An overrated phenomenon?, European Journal of Developmental Psychology. England, Vol. 9 Issue 5, 2012
- Dana M .Boyd & Nicole B .Ellison: Social network sites: Definition, history, and scholarship. Journal of Computer-Mediated Communication, USA, V 13. (2007)
- Eric, Goldman: Big Problems in California's New Law Restricting Employers' Access to Employees' Online Accounts, Forbes, SEP 28, 2012
http://www.forbes.com/sites/ericgoldman/2012/09/28/big-problems-in-californias-new-law-restricting-employers-access-to-employees-online-accounts/#60fb3ae84e7f (last visited Nov 16, 2016)
- James, P, Farwell: The Media Strategy of ISIS, Survival, Global Politics and Strategy, England, 56 (2014)
- Majid Yar : E-Crime 2.0: the criminological landscape of new social media, Information & Communications Technology Law, Routledge, USA, Vol. 21, No. 3, October 2012
- Niels Provos et, al : Cybercrime 2.0: when the cloud turn dark, Communication of the ACM, USA, V 52 Issue 4, April 2009
- Raed, Faqir : Cyber Crimes in Jordan: A Legal Assessment on the Effectiveness of Information System Crimes Law, International Journal of Cyber Criminology, India, v. 7, 2013
- Richard Donegan: Bullying and Cyberbullying, The Elon Journal of Undergraduate Research in Communications,USA Vol. 3, No. 1, 2012
- Steven Hazelwood & Sarah Koon-Magnin: Cyber Stalking and Cyber Harassment Legislation in the United States: A Qualitative Analysis, International Journal of Cyber Criminology; Thirunelveli, India V 7, 2013
- Thaddeus, A, Hoffmeister: Social Media in the courtroom, A new era of criminal Justice?, Praeger, California,USA, 2014

- Thaddeus, A, Hoffmeister: The Challenges of Preventing and Prosecuting Social Media Crimes, Pace Law Review, USA, 35 (2014).
-Bobbi, K, Lewis: Social media and strategic communication: Attitudes and perceptions among college students. Public Relations Journal, USA, Vol 4, No 3. (2010)

المواقع الالكترونية

- http://www.merriam-webster.com/dictionary/social%20media (last visited Nov, 15, 2016).
- https://en.oxforddictionaries.com/definition/social_media (last visited Nov, 15, 2016).
- http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/social-networking (last visited Nov, 15, 2016).
- http://dictionary.cambridge.org/dictionary/english /social-network (last visited Nov, 15, 2016).
- https://en.oxforddictionaries.com/definition/media (last visited Nov, 15, 2016).
http://www.cps.gov.uk/legal/a_to_c/communications_sent_via_social_media/ (last visited Nov 18 2016).
http://www.publications.parliament.uk/pa/ld201415/ldselect/ldcomuni/37/37.pdf (last visited 21/12/2016).
- https://en.oxforddictionaries.com/definition/cyberbullying